أصول الفقه

تأليف

الشيخ محمد الخضري

دار الحديث

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار الحديث
طبع. نشر. توزيع
١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٩٢٦٥٠٨ / ٩١٨٧١٩ ٩١٩٦٩٧ تلكس ٩١٩٦٩٧ تلكس ٩٢٩٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

«مقدمة تاريخية لأصول الفقه»

- ١ -

إن الشريعة الاسلامية التى بلغت إلينا بواسطة خاتم الرسل سيدنا محمد ابن عبد الله ﷺ أساسها القرآن الكريم وقد بينه رسول الله ﷺ بسنته قولا وفعلا يعضد كل منهما الآخر. فصار كل من الكتاب والسنة أصلا فى الدين تثبت به الأحكام الشرعية ، وإليهما يرجع المجتهدون فى الاستنباط . ولما ثبت عند أئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي قضى بها الشارع معللة بأوصاف ترجع إلى مصالح الأمة تفرع عن الكتاب والسنة أصل ثالث هو القياس . فإذا علل الشارع حكما بعلة أو استنبطت تلك العلة بالإجتهاد ألحقوا مالم ينص عليه بما نص عليه متى وجدت فيه تلك العلة لأنهم اعتبروها مناط الحكم . ثم ثبت عندهم أن المجتهدين من الأمة معصومون من الخطأ إذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من كتاب أو سنة أو قياس فثبت لهم أصل رابع هو الإجماع فصارت أدلة الأحكام أربعة: الكتاب

والسنة ، والقياس ، والإجماع . وهى ترجع عند التحقيق إلى أصلين هما : الكتاب والسنة.

- ٢ -

نزل القرآن بلغة العرب وبينته السنّة بلغة العرب ، وكان المفتون من أصحاب رسول الله ﷺ على تمام العلم بتلك اللغة يعرفون معانى ألفاظها وما تقضى به أساليبها وصحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم بالأسباب التى من أجلها كانت الشرائع أكسبتهم معرفة سر التشريع . ذلك إلى ماامتازوا به من صفاء الخاطر وحدة الذهن ، فلم يكونوا محتاجين إلى شئ وراء ذلك فى استنباط الأحكام من مصادرها، كما لم يكونوا فى حاجة إلى تعرف قواعد للإعراب والاشتقاق وما شاكل ذلك من العلوم المحدثة . كانوا إذا نزلت بهم حادثة فأرادوا معرفة حكمها فزعوا إلي كتاب الله ، فان لم يجدوا فيه طلبتهم فزعوا إلى السنة الصحيحة ، فان لم يجدوا فيها حكما اجتهدوا فيه طلبتهم فزعوا إلى السنة الصحيحة ، فان لم يجدوا فيها حكما اجتهدوا وألحقوا الأشباه بالأشباه والأمثال بالأمثال مراعين المصالح التى ثبت عندهم أن الشريعة راعتها . بذلك أجاب معاذ بن جبل رسول الله ﷺ حين بعثه إلى إليمن وقال له : بم تقضى ؟ قال بكتاب الله. قال فان لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فان لم تجد؟ قال أجتهد رأيى . فأقره الرسول على ترتيبه . وورد فى عهد عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى حين ولاه القضاء قال : القضاء فريضةمحكمة – أو سنة متبعة – ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق . وعلى تلك الطريقة مضى التابعون باحسان.

انقضى ذلك الزمن وجاءت بعدهم أمة اختلطت بأمم أخرى دخيلة فى العربية ، فبعد أن كانت اللغة سليقة لهم صارت علماً يتعلمونه فوضعوا القواعد ودونوا فيها الكتب حتى يأمن الناس على لغتهم أن تضيع أو يؤثر فيها سيل العجمة فيغير من شكلها. وإذا لم يكن فى إمكانهم أن يصونوا الألسنة من اختيار ما خف عليها بترك الإعراب وتحويل بعض الألفاظ عن شكلها والاقتصار على ماسهل على الأسماع منها فلا أقل من أن يحفضوها من مثل ذلك فى الكتابة والدراسة . والذى أهمهم من ذلك هو المحافظة على كتاب الله وسنة رسوله اللذين هما أساس الدين وعمدة اللغة العربية .

— ٤ —

كان للمستنبطين من أئمة الاجتهاد عمل آخر متمم لعمل أهل اللغة ، ذلك أنهم رأوا من اللازم أن يقرروا قوانين تتخذ آساساً لاستنباط الأحكام من مصادرها مستمدين ذلك مما قرره أئمة اللغة الذين شافهوا العرب وفهموا عنهم مناحيهم فى التعبير ومما فهموه من روح الشريعة وقصدها فى وضع المكلفين تحت عبء التكليف .

— ٥ —

وكان أول من تنبه إلى ذلك (فيما نعلم) الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى الذى توفى بمصر سنة ٢٠٤ ، فأملى فى ذلك رسالته الى جعلت كمقدمة لما أملاه فى الفقه فى كتابه الموسوم بالأم . افتتح ما أملاه بالبيان ماهو ؟ ثم شعبه

إلى بيان القرآن وبيان السنة للقرآن والبيان بالإجتهاد وهو القياس.

ثم أوضح أن من القرآن عاما يراد به العام ، وعاما يدخله الخصوص ، وعام الظاهر وهو يجمع العام والخاص ، وعام الظاهر ويراد به الخاص . ثم بين أن السنة مفروضة الاتباع بأمر الكتاب ، ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ ، وعن علل الأحاديث . والاحتجاج بخبر الواحد ، والإجماع والقياس ، والاستحسان ، واختلاف العلماء.

كان هذا أول ما كتب (فيما نعلم) فى القوانين التى يلتزمها من أراد الاستنباط . وأول مايوضع فى أى علم يكون فى الغالب قواعد غير منظمة ولامستوفاة ، اللهم إلا ماقضت به الحاجة حين الوضع . ألا ترى أن أول وضع لعلم النحو كان قاصراً على جمل قليلة أملاها عليّ بن أبى طالب على أبى الأسود الدؤلى ، ثم تناولها الباحثون فنظموا لها الأبواب والفصول وفرعوا عليها الفروع ودونوا فيها الكتب الضخمة . كذلك كانت هذه الرسالة بمنزلة أول حجر وضع فى أساس أصول الفقه ولفتت فطاحل الفقهاء إلى موالاة البحث وترتيب الأصول.

- ٦ -

رأوا أن القصد من هذا العلم الوصول الى اقتباس الأحكام من الأدلة . فهناك حكم ودليل واستنباط ومستنبط فنظموا أبحاثهم فى أبواب أربعة:

(١) الأحكام من الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والأداء والقضاء والصحه والفساد وغيرها.

(٢) الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(٣) طرق الاستنباط وهى وجوه دلالة الأدلة .

(٤) المستنبط وهو المجتهد.

— ٧—

إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الاصطلاحات التي يعبّرون بها عن المعاني النفسية ولا على الطرق التى يسلكونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم ، واستبداد كل منهم بالتأليف والتدوين فى ناحيته ، واختلاف الغرض الذى يرمى إليه كل منهم . فكان من وراء ذلك وجود طريقتين أو اصطلاحين فى التأليف: الأولى طريقة المتكلمين ، والثانية طريقة الحنفية .

فأما المتكلمون فإنه كان من رأيهم البحث على طريقة علم الكلام وتقرير الأصول من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها، وقد كانوا ينتسبون إلى مذاهب شتى فمنهم المعتزلة ، ومنهم الشافعية والمالكية أهل السنة ، ماأيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه، وماخالف ذلك نفوه . وقلما يشتغلون بالبحث فى الفروع المذهبية إلا عرضاً.

وأما الحنفية فان طريقتهم كان يراعى فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد حتى إنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم . واذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرع فقهى شكلوها بالشكل الذى يتفق معه ، فكأنهم إنما دونوا الأصول التى ظنوا أن أئمة المذهب اتبعوها فى تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها . وقد يؤدى بهم ذلك فى بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل . لذلك نرى أصول الحنفية مملوءة بالفروع الكثيرة لأنها فى الحقيقة هى الأصول لتلك القواعد.

ألف على طريقة المتكلمين كثير من متقدمى الأئمة ، إلا أن أكبر ماعلم من تلك المؤلفات ثلاثة كتب (الأول) كتاب المعتمد لأبى الحسين محمد ابن على البصرى المعتزلى الشافعي المتوفى سنة ٤٦٣ (الثانى) كتاب البرهان لأبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى النيسابورى الشافعى المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ (الثالث) كتاب المستصفى لأبى حامد محمد ابن محمد الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ والذى رأيته من هذه الكتب الثلاثة هو المستصفى ورأيت بعض شذرات منقولة من كتاب البرهان ينقلها الاسنوى في» شرح المنهاج . وعبارة المستصفى راقية من حيث أسلوبها العربى ولم يكن الغزالى ممن يشح على القرطاس فتراه كما قال يطلق فيه العنان حتى يبلغ الغاية مما يريد. ولم يكن قد جاء فى زمنهم دور التلخيص والاختصار لأن همهم الوحيد كان تأدية المعنى الى فكر السامع طال الكلام أو قصر.

جاء بعد هذه الحلبة عالمان جليلان اطلعا على هذه الكتب فلخصها كل منهما فى كتاب واحد (أولهما) فخر الدين محمد بن عمر الرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦ فى كتابه المحصول (وثانيهما) أبو الحسن على بن أبى على المعروف بسيف سالدين الآمدى الشافعى المتوفى سنة ٦٣١ وكلا الكتابين مبسوط العبارة لايحتاج لشرح طويل يفسر معناه ، بل قد يكتفي به من يطالعه. إلا أن المحصول أوضح عبارة. والمحصول موجود بأسره فى دار الكتب الخديوية والإحكام يوجد منه معظمه.

توالت الاختصارات على هذين الكتابين . فأما المحصول فقد اختصره عالمان أحدهما تاج الدين محمد بن الحسن الأرموى[1] المتوفى سنة ٦٥٦ اختصره فى كتابه (الحاصل) باشارة أبى حفص عمر بن الصدر الشهيد الوزان(والثانى) محمود بن أبى بكر الأموى المتوفى سنة ٦٧٢ اختصره فى كتابه (التحصيل).

ذكر فى أوله أن الهمم قد قصرت عن هذه المطالب العالية حتى إن المحصول مع نظافة نظمه ولطافة حجمه يستكثره أكثرهم فالتمس منى بعضهم اختصاره مع زيادات من قبلى فأجبت . وقد أخذ القاضى عبد الله بن عمرو البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ كتابه المسمى بمنهاج الوصول الى علم الأصول من كتاب الحاصل إلا أن الاختصار قد بلغ حده حتى كاد الكلام يكون ألغازا وكأنهم لم يكونوا يؤلفون ليفهموا . ولذلك احتاجت كتبهم الى الشروح حتى تحل ألغازها وتبين معالمها. وأحسن شرح للمنهاج ماكتبه عبد الرحيم بن حسن الاسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ ومن الغريب مايقوله الأسنوى فى أول شرحه : إن أكثر المشتغلين بأصول الفقه فى هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على المنهاج لكونه صغير الحجم كثير العلم مستعذب اللفظ . ولا أدرى ثم جاءت هذه العذوبة مع استغلاق ألفاظه. ولقد كنت إذا أردت أن أراجع فيه مسألة أنكب عما قاله البيضاوى إلى ماكتبه الشارح ولا أعيي نفسى بقراءة المتن. وقلما رأيت من الشراح من يماثل الأسنوي فى بيان المطالب التى يعنى بشرحها.

وأما كتاب الإحكام فقد اختصره أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ فى كتابه المسمى منتهى السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل. ثم اختصر هذا الكتاب فى كتابه مختصر المنتهى ، وعبارته تشبه عبارة المنهاج . وأحسن شروحه التى رأيتها شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأبجى[1] المتوفي سنة ٧٥٦ وهو شرح جميل إلا أنه يقل عن شرح الاسنوى على المنهاج .

وكل هذه المختصرات مؤلفة على طريقة المتكلمين من إقامة الأدلة على القواعد التى يقررونها ، ومؤلفوها لايقتصرون على النقل عمن قبلهم بل لهم آراء وقد يخالفون من يختصرون كتابه .

أما طريقة الحنفية فقد ألف فيها كثيرون من فطاحلهم قديما وحديثا فكتب فيها من المتقدمين أبو بكر أحمد بن على المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ وأبو زيد عبيد الله بن عمر القاضى الدبوسى[٢] المتوفى سنة ٤٣٠ وشمس الأئمة محمد بن أحمد السَّرخْسى[٣] المتوفى سنة ٤٨٣ وأحسن ما رأينا من كتبهم أصول فخر الاسلام على بن محمد البزدوى [٤] المتوفى سنة ٤٨٣ وقد شرحه شرحا جميلا علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ . وكتب من المتأخرين عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧٩٠ كتابه المعروف بالمنار وهو مختصر.

- ١٠ -

جاءت حلبة من متأخرى الحنفية وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتباً تجمع بين الأصلين: أصل الحنفية ، وأصل المتكلمين أو الشافعية (وانما نسب إليهم لأنهم أكثر من كتب فيه) فكتب مظفر الدين أحمد بن على الساعاتى البغدادى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ كتابه المسمى بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوى والإحكام ، وكتب صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ كتابه المسمى تنقيح الأصول ، ثم شرحه بشرح سماه التوضيح . وقد لخص فى كتابه أصول البزدوى والمحصول للرازى ومختصر ابن الحاجب . وقد كتب على التوضيح حاشية سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ وكتب كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ كتابه المسمى بالتحرير وشرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبى المتوفى سنة ٨٧٩ وكتب تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى الشافعى

المتوفى سنة ٧٧١ كتابه المسمى جمع الجوامع قال فى أوله إنه جمعه من زهاء مائة مصنف .

وهذه الكتب التى عنيت بأن تجمع كل شئ استعملت الايجاز فى عباراتها حتي خرجت إلى حد الإلغاز والإعجاز وتكاد لاتكون عربية المبنى ، وأدخلها فى ذلك كتاب التحرير لابن الهمام لأنك إذا جردته من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله فكأنما تحاول فتح المعميات . ومن الغريب أنك إذا قرأت قبل أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب ثم عدت إليه وجدته قد أخذ عبارتهم فأدمجها إدماجا وأخل بوزنها حتى اضطربت العبارة واستغلقت. وأما جمع الجوامع فهو عبارة عن جمع الأقاويل المختلفة بعبارة لاتفيد قارئا ولاسامعاً، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على مايقرره من القواعد.

— ١١ —

بعد هذه الحلبة اقتصر الكاتبون فى هذا العلم على شرح الكتب السابقة لايزيدون شيئاً من عند أنفسهم ، وعملهم ينحصر فى نظر المؤلفات التى لخص منها مايشرحونه من الكتب ليحلوا به عبارتها ويفتحوا مغلقها. وانتهى عندهم التفكير والاختيار ، لأن هذا العلم قد عاد أثرا من الآثار ، إذ لافائدة كانت لهم منه لأن الاجتهاد قد أقفل بابه فلم تعد ثم حاجة إلى بذل المجهود فى القواعد التى هى أصول الاستنباط . ومن أدق كتب المتأخرين مُسَلّم الثبوت لمؤلفه محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ .

ومن الغريب أنه ، على كثرة ماكتب فى أصول الفقه ، لم يعن أحد بالكتابة فى الأصول التى اعتبرها الشارع فى التشريع ، وهى التى تكون أساساً لدليل القياس لأن هذا الدليل روحه العلل المعتبرة شرعاً ، وهذه العلل منها مانص

الشارع على اعتباره ومنها ماثبت عنه اعتباره فى تشريعه . مع أن هذه القواعد ينبغى أن يبذل الجهد فى توضيحها وتقريرها حتى تكون نبراساً للمجتهدين ، والاشتغال بها خير من قتل الوقت فى الخلاف والجدل فى كثير من المسائل التى لايترتب عليها ولا على الخلاف فيها حكم شرعي . ولعلهم تركوا ذلك للفقهاء مع أن هذه القواعد بعلم أصول الفقه ألصق.

وأحسن من رأيته كتب فى ذلك أبو اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبى المتوفى سنة ٧٨٠ فى كتابه الذى سماه (الموافقات) وهو كتاب عظيم الفائدة سهل العبارة لايجد الانسان معه حاجة إلى غيره .

- ١٢ -

فى سنة ٩٠٥ كلفت أن أملى دروساً فى أصول الفقه على طلبة كلية غردون الذين يربون ليكونوا قضاة بمحاكم السودان الشرعية فبذلت الجهد فى أن أجعل ما أمليه عليهم سهل العبارة واضح المعنى ، ورأيت أن لافائدة من إكثار الموضوعات مع استغلال الألفاظ فكنت أختار لهم المسائل معتمداً فى ذلك على أصول البزدوى وشروح ابن الحاجب وتنقيح الأصول وشرح الاسنوى على المنهاج .

صادف بعد ذلك أن زارنا الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده عليه رحمة الله فأحببت أن أعرض عليه ماكتبته ليكون عندى شئ من الاطمئنان فعرضته عليه فقرأ كثيراً منه ، وناقش الطلاب فى بعض مسائله وأثنى على ماكتبته خيراً ، لكنه أشار على أن أطالع كتاب الموافقات للشاطبى وأمزج ما أملى بشئ منه ليكون فى ذلك لفتاً لطلاب هذا العلم إلى معرفة أسرار التشريع اللاسلامى ، فاستحضرت هذا الكتاب وأخذت أطالعه مرات حتى ثبتت فى نفسى طريقة

الرجل وجعلت آخذ منه الفكرة بعد الفكرة لأضعها بين ماآخذه من كتب الأصول حتى جاء بحمد الله ماأمليته وفق مرامى وعلى قدر حاجة الطلاب فى تلك البلاد النائية .

فلما جئت مصر عهد إلى أن ألقى بمدرسة القضاء الشرعى دروساً فى هذا الفن على طلاب القسم الثانى الذين يربون ليكونوا قضاة بمحاكم مصر الشرعية ، ولما شرعت معهم فى ذلك رأيت ماكتبته قبلا قاصراً عن حاجاتهم لأنهم كانوا على جانب عظيم من الاستعداد ، وقد درسوا فى هذا الفن بالأزهر كتباً مختصرة ومطولة . فرأيت من الواجب زيادة العناية بما يلقى عليهم . وحينذاك اشتدت رغبتى فى الاطلاع والتوسع وكنت أجد من الطلاب مايسير بى إلى الأمام ويستحثنى إلى الازدياد من العناية فى تحقيق المسائل المختلف فيها فصرت أكتب لهم بعد الدرس جملا هى زبدة ماقرأنا . ولم أزل معهم حتي انتهت سنوهم الأربع وأتممنا دراسة هذا العلم . وهنا خطر ببالى أن أجمع ما أمليته ليكون كتابا نخرجه للناس حتى يستفيد منه من أحب ، إن كان الكتاب لذلك أهلا، وحثنى على هذه الفكرة جمع من طلاب هذه المدرسة فرأيت من الواجب علىَّ الإسراع بذلك وهأنذا أقدمه للمشتغلين بهذا الفن ولهم فيه الحكم الذى لاينقض.

— ١٣ —

والطريقة التى جريت عليها هى أننى أذكر القاعدة أولا ، حسبما يقع فى نفسى أنه الصحيح ، ثم أتبع ذلك ببيان شاف لها ، ثم أبرهن على صحتها، ثم أذكر قول المخالفين إن رأيت لخلافهم وجها. ولا أضن على القرطاس بذكر مثال أو أكثر مما ينطبق على هذه القاعدة .

وقد جرت عادة المؤلفين فى العلوم الشرعية وغيرها أن يقدموا بين يدى مؤلفهم مقدمة فيها حد العلم وموضوعه والغاية منه وإنى أسير فى ذلك على أثرهم:

التعريف

(أصول الفقه هو القواعد التى يتوسل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة).

والقاعدة هى قضية كلية تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها. فقولنا: مقتضى الأمر الوجوب قاعدة كلية تنطبق على قول الشارع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، واعبدوا الله، وغيرها من الجزئيات . وهذه القواعد تكون فى كل علم فان كان يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة فهى التى وضع بإزائها (أصول الفقه) فيخرج عنها القواعد التى يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف بها بين الأئة أو هدمها ، وهى المسماة بعلم الخلاف . وكذلك القواعد التى يتوصل بها إلى حفظ رأى أو هدمه سواء أكان حكما شرعيا أم لا وهى المسماة بعلم الجدل.

وكيفية استعمال هذه القضايا فى الاستنباط أن تجعل كبرى فى الدليل لقضية صغرى سهلة الحصول كقولنا: أقيموا صيغة طلب لم تصرفها قرينة عن الوجوب(وكل صيغة طلب لم تصرفها قرينة عن الوجوب تقتضى الوجوب) وعن تينك المقدمتين ينتج أن أقيموا يقتضى وجوب ماتعدى إليه وهو الصلاة فينتج الحكم المطلوب وهو أن الصلاة واجبة .

موضوع أصول الفقه

(موضوعه الدليل السمعى من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات

الاحكام لأفعال المكلفين والموضوع بالفعل فى قضاياه أنواع الدليل وأعراضه وأنواع تلك الأعراض).

موضوع العلم فى اصطلاح المؤلفين ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ، والمراد بالعارض الذاتى مايعرض للشئ لذاته كالتفكر للإنسان، أو لجزئه كالمشى له، عرض له بواسطة كونه حيوانا. واشترط بعضهم أن يكون الجزء مساويا لا أعم لأن الأعراض التى تلحقه بواسطة جزء أعم تشمله هو وغيره. فالإنسان ليس موضوعا للعلم الذى يبحث فيه عما يعرض للإنسان بواسطة كونه حيوانا وإنما يكون موضوعه الحيوان ، أو تلحقه لخارج مساو كالضحك للإنسان عرض له بواسطة خارج عن ذاته مساو له ، أى لايوجد فى غيره وهو التعجب.

وأما العارض للخارج الأعم كالحرارة للحيوان، عرضت له بواسطة خارج أعم وهو الحركة، والعارض للخارج الأخص كالغنى للإنسان عرض له بواسطة خارج عنه أخص منه وهو التجارة ، والعارض للخارج المباين كالحرارة للماء بالنار، فتسمى أعراضاً غريبة لا دخل لها فى بيان موضوع العلم.

والأمر الذي يبحث فى هذا العلم عن عوارضه التى وصفناها هو الدليل السمعى لامن حيث هو ، بل من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين . والمراد بالأحوال مايرجع إلى إثبات تلك الأحكام قطعاً أو ظناً . وإثبات الأحكام عرض ذاتى للدليل، لأن عروضه له بلا واسطة وإن كان العلم بثبوته قد يحتاج إلى الواسطة.

وقد يقال إن الإثبات نفسه لم يكن محمولا فى قضية من قضايا هذا العلم وإنما المحمول مابه الإثبات. والجواب أنا نمنع ذلك لأنه منه. مسألة الإجماع حجة، وخبر الواحد حجة، والقياس حجة . فهذه المسائل تذكر فى هذا العلم ويبرهن عليها. على أنا لو سلمنا أن هذه المسائل ليست من أصول الفقه، كما ارتضى

ذلك ابن الهمام، فإنه لايضر إذ لايلزم فى العلوم أن يكون العرض الذاتى للدليل محمولا بالفعل فى مسائله كالمنطق، فإنه لايوجد من مسائله مامحموله نفس الإيصال إلى تصور أو تصديق.

ولما كان الحكم الشرعي مما يبحث عنه في هذا العلم من حيث يثبت بالأدلة ، والمحكلف يبحث عنه كذلك من حيث تثبت لأفعاله الأحكام، صار موضوع هذا العلم الدليل السمعي ، والحكم الشارعي ، والمكلف ، ولا مانع من أن يتعدد موضوع العلم الواحد متي كانت الغاية المطلوبة تترتب على ذلك المتعدد ، كما لا مانع ان يكون الشئ الواحد موضوعا لعدة علوم ، إذا ترتبت غايات على جمل من احواله ، والاختلاف يكون الحيثية ، وان كان واحداً بالذات ، ومن أجل ذلك كان الموضوع تابعاً للغاية ، إذ هي التي توجد في الذهن أولا وعليها يترتب بيان الموضوع .

أما الموضوع بالفعل في قضايا هذا العلم فهو أنواع الدليل السمعي ، نحو خبر الواحد يفيد الظن ، واعراض الدليل ، نحو صيغة الأمر تقتضي الوجوب إذا لم يصرفها عنه صارف ، وأنواع تلك الأعراض ، نحو العام المخصوص حجة ظنية .

استمداده

من قواعد هذا العلم ما يوصل إلى شكل الاستنباط من الكتاب والسنة ، ومعني ذلك التمكن من فهم موجبهما كما يقال : العام حجة قطعية ، بمعني إنه يفيد شمول الحكم لجميع أفراده قطعاً ، إلا إذا قام دليل التخصيص . واسمداده هذه القواعد من اللغة العربية ، لأن الكتاب بها أنزل فيكون فهم موجبه منزلا على قواعد تلك اللغة ، ويفهم ذلك علماؤها من تتبع العبارات والأساليب ، وما كان المتكلمون يريدونه منها حتي إذا تم لهم الاستقراء وضعوا القاعدة فيأخذها

الأصولي منهم ويبرهن على صحتها ويعدها من أصول الفقه ، ويكثر في هذه القواعد الاختلاف تبعا لاختلاف علماء العربية ،ولما كان رجال الفقه أكثر جدلا وأميل إلى توسيع دائرة الخلاف في اي موضوع طرقووه ، أكثر من تسعيب المذاهب، وأولعوا بنقل الخلاف في كثير من المسائل، حتي إنا رأيناهم في الكلام على المعني الذي وضعت له صيغة الأمر نقلوا ثمانية أقاويل ، وفي الكلام على مفهوم المخالفة أيكون دليلا من العبارة أم لا نقلوا قريبا من ذلك من الأقوال ثم يحتج كل منهم على رأيه بما لا يوصل ، إلى قطع ، وربما لا يوصل إلى ظن ، ولذلك رأيناهم صورحوا أن مثل هذه القواعد المستعارة من اللغة يكفي فيها الظن.

ومن قواعده ما يرجع إلى نوع الموضوع من جهة الإثبات كالاحتجاج بالكتاب والسنة ، والاجماع ، والقياس ، وانها اصل يرجع إليه المستنبطون ، واستمداد هذه من علم التوحيد والفقه ، فان علماء التوحيد يثبتون أن ما بين الدفتنين كلام الله سبحانه وتعالي بما قام عندهم من البراهين ، وأن الله أنزل بياناً للناس وقطعاً لحجتهم ، فينتج من ذلك أن جملته مفروضة الإتباع على المكلفين ، ثم تتفرع السنة عن الكتاب ، ثم عنهما يكون الاجماع والقياس ، فيأخذ الاصولي هذه القواعد وقد يقيم عليها البرهان ، ولما كانت هذه هي الاصول الكلية صرح الأصوليون بإنه لا يكفي في البرهنة عليها الأدلة الظنية ، بل لابد من أدلة تفيد القطع كما سيأتي توضيحه .

وعما تقدم قال بعض الأصوليين : إن علم أصول الفقه قواعد مستعارة من علوم أخري ، وليس في ذلك غض منه ، لأن الأصوليين جمعوا من العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم ويختص ببحثهم ، فألفوا وصيروه علماً موضوعه الدليل السمعي .

ومن قواعد هذا الفن ما يرجع إلى سر التشريع ، من حيث وضع المكلف

تحت أعباء التكليف ، وأن الغاية من ذلك المحافظة على النفس والنسل ،والعرض والمال ، والدين وهذه هي ألأصول الأولي ، ثم ما يرجع إلى إنواع المصالح التي راعاه الشارع في التشريع ، واعتبرها موصلا إلى تلك المحافظة ، وهذه استمدادها من نفس الكتاب والسنة واستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة فيتكون من هذا الاستقراء قواعد يقينة لا شك فيها .

وهذا النوع هو الذي قال فيه الإمام الشاطبي : يلزم أن تكون قواعده قطعية وأن قطعيته لا تستفاد من آحاد الأدلة ، وإنما تستفاد من استقراء جملة أدلة تضافرت على معني واحد ، حتي افادت فيه القطع فان للاجتماع من القوة م ما ليس للافتراق ، ومن أجله افاد التواتر القطع ،وهذا نوع منه ، فاذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو دليل المطلوب ، مثال ذلك قاعدة (لا حرج في الدين) لم تثبت قطعاً بمجرد قوله تعالى : ﴿ماجعل عليكم فى الدين من حرج﴾ وإن كان قطعي الورود لأن ذلك قد يحتمل المناقشة في دلالته على المعني المطلوب ، ولكنهم تتبعوا أوامر الشارع في جميع الأبواب فوجدوه يباعد الإنسان من الحرج ، سواء في ذلك الصلاة ، والصوم، والزكاة والحج ، وجميع المعاملات ، فتثبت لهم قطعاً ان هذه القاعدة صحيحة ، وانها تعتبر أساساً من أساس التشريع الإسلامي في كل فعل يريد الفقيه معرفة حكمه .

وبني الشاطبي ، على ما قال ، إن كل أصل لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشارع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه إذاكان ذلك الاصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به لأنه لا يلزم أن يدل على القطع بانفرادها دون انضمام غيرها إليها .

ونشير هنا إلى مسألة أخري قررها الشاطبي ، وهي ان كل قضية ذكرت في هذا الفن لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ، أو لا تكون عونا على ذلك فوضعها فيه عارية ، وذلك لأن هذا الفن لم يضف إلى الفقه إلا لكونه ،

مفيدا له ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذ لم يفد ذلك فليس بأصل له. وعلى هذا يخرج من هذا الفن كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه كمسألة ابتداء الوضع ، ومسألة الإباحة أهي تكليف ام لا ؟ ومسألة أمر المعدون، ومسألة أكان النبي ﷺ متعبدا بشرع قبل بعثته ؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل ، كما لا ينبغي أن يعد منه كثير من المسائل التي قررت في علوم أخري كمعاني الحروف ، وتقاسيم الإسم و الفعل ، والحرف ، والكلام على الحقيقة ، والمجاز ، وعلي المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك .

وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه ، إلا إنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فروع الفقه كوضع الأدلة علي صحة بعض المذاهب او إبطاله عارية أيضاً ، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير ، والمحرم المخير ، فان كل فرقة موافقة للأخري في نفس العمل ، وإنما اختلفوا في الاعتقاد ، ومثل ذلك كثير من المسائل التي شغل الناس بها عما يجب ان يشتغلوا به

الغاية من اصول الفقه

(غايته الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة)

إن غاية هذا العلم قد وضحت مماقدمناه في التعريف والموضوع ، ولكنا عنينا بذكرها هنا لنبيه القارئ إلى جواب سؤال ربما يرد وهو :

إذا كانت الأحكام الشرعية قد دونت وفرغ منها المجتهدون ،واقتصر الناس على الاخذ بآرائهم ، وأقفل باب الاجتهاد ، فما بالنا نضيع ثمين الوقت في الاشتغال بما فرغ منه الناس ؟ والجواب عن ذلك أن علماء المسلمين في القرون المتأخرة ، رأوا أن باب الاجتهاد قد ولجه من ليس من أهله ، ومن لم يعد له عدته،

فخافوا من الاهواء المتفرقه أن تلعب بالاحكام الشرعيه، فإختاروا أهون الشرين ، وهو سد هذا الباب في وجوه الأدعياء والأفراد ، لم يقولوا إن الاجتهاد في هذه الأمة كان له زمن معين قد انتهي فانتهي به الاجتهاد ، ولكن صرحوا بأن ما فعلوه إنما هو لما لحق الهمم من القصور عن تحصيل ما يجب على المجتهد تحصيله ، حتي يكون على بينه مما يقدم عليه .، ولهذا نري هؤلاء العلماء أنفسهم لم يتركوا الاشتغال بعلم أصول الفقه ، ولا بتحصيل الأدلة السمعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل دونوا فيها الكتب ، وآلفوا الأسفار حتي إذا وجد من يمنحه الله قوة الاجتهاد ويستوفي الشروط والمعدات ، اجتهد في فتح الباب المقفل ، وإني لا أري وجهاً لتخطئه أولئك العلماء ، لأن إعطاء الحق لكل فرد أن يجتهد ويدون لنفسه رأياً يدعو إلى العمل به مدعاة إلى زيادة التفرق ، والتفرق علامة من علامات الخذلان .

هناك فريق من طلاب الأحكام الشرعية لم يصلوا إلى درجة المجتهدين ، ولم ينحطوا إلى درجة العامة ، وهؤلاء يكتفون بتلقي الأحكام عن الأئمة، ولكن ليس من درجتهم أن يأخذوها قضية مسلمة ، بل يحبون ان يعرفوا من اين أخذ الأئمة هذه الاحكام . وكيف وصلوا إلى استنباطها ، وهؤلاء يلزمهم ان يكونوا على علم من أصول الفقه حتي يمكنهم أن يعلموا مآخذ فإذا عرضت لهم مسئله لم ينص عليها أئتهم ، أمكنهم أن يجيبوا عنها تخريجاً على تلك القواعد ، وإذا روي عن الأئمة رأيان في المسألة أمكنهم ان يختاروا الرأي الذي ينطبق على قواعد ذلك الإمام .

من هذا يتبين أن اصول الفقه من العلوم الضرورية لكل من مجتهد،وكل مفت، وكل طالب يهمه أن يعرف كيف استنبط الأحكام ، وإنما الذي لا يحتاج إليه هم العامة الذين يكفيهم ان تنقل الأقوال ولا يطالبون بدليل ولا برهان .

إلي هنا ظهرت أمامنا الصورة الإجمالية لهذا العلم ، والآن نبدأ في القول